[65] باب التقبيل 1 - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا، حتى أن أحدكم إذا لقى أخاه قبله في موضع النور من جبهته. * الشرح: قوله (إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا) هو نور المعرفة واليقين والإيمان والأخلاق والأعمال والعارفون به الملائكة وأهل السماوات أهل الصلاح من بني نوعه يعرفونه بسيماه وفيه دلالة على أن القبلة على الجبهة، وفي خبر علي بن جعفر على أنها على الخدود كلاهما جايز والجمع أحسن. وقال النيشابوري: في عصر الصحابة لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه وعانقه وقبله. والمصافحة جائزة بالاتفاق، وأما المعانقة والتقبيل فكرهما أبو حنيفة وإن كان التقبيل من اليد. 2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا [يد] رسول ا (صلى ا عليه وآله) أو من اريد به رسول ا (صلى ا عليه وآله). * الشرح: قوله (أو من أريد به رسول ا (صلى ا عليه وآله)) أريد به الوصي وسيصرح به في الخبر التالي ويحتمل إرادة الأعم منه وممن يقرب منه. 3 - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبد ا (عليه السلام) فتناولت يده فقبلتها، فقال: أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي. * الشرح: قوله (أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي) ظاهره عدم جواز قبلة اليد لغيرهما. 4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): ناولني يدك أقبلها فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلاك، فقال: أقسمت، أقسمت، أقسمت - ثلاثا - وبقي شئ، وبقي شئ، وبقي شئ. * الشرح: قوله (فقلت جعلت فداك رجلاك: فقال: أقسمت أقسمت أقسمت - ثلاثا - وبقي شئ وبقي شئ وبقي شئ) لعل المعنى أقسمت أن لا أفعل وليبق شئ مما يجوز أن يقبل وانما منع منه